

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار

رقـــم ١٠٥ /٢٠١٧

بشأن إيقاف معاملات المتأخرين

عن سداد الرسوم والمستحقات المالية لبلدية مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المادة الأولـــى

توقف جميع معاملات الأفراد والمؤسسات والشركات لدى بلدية مسقط إذا لم يقم أي منهم بسداد الرسوم أو أي مستحقات مالية أخرى للبلدية خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ الاستحقاق .

المادة الثانيـــة

لا يجوز رفع الإيقاف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد سداد كافة الرسوم والمستحقات المالية المتأخرة لبلدية مسقط ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة البلدية .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ٨ / ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ / ٥ / ٢٠١٧م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيـــس بلديـــة مسقـــط